النسخ في القرآن الكريم

(دراسة تأصيلية)

د/عبد الرؤوف عبد المنصف محمد غباشى

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه ،واتبع طريقه إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،الصادق الوعد الأمين. **وبعد.**

فإن القرآن الكريم هو أساس العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه الله سبحانه وتعالى علم كل شيء، وأبان فيه كل هدى وغي، فترى كل فن منه يستمد، وعليه في المعرفة والسلوك يعتمد، فالفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج منه أحكام الحلال والحرام، والنحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه، والبياني يهتدي به إلى حسن النظام، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام، وفيه من القصص والأخبار ما يذكر أولي الأبصار، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولوا الفكر والاعتبار، إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلا من علم حصرها.

هذا مع فصاحة لفظ، وبلاغة أسلوب، وإعجاز نظم، لا يقدر عليه إلا علام الغيوب، فمن أراد السبيل إلى استقصائه لم يبلغ إلى ذلك وصولا، ومن رام الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلا، كيف وقد قال الله تعالى:

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"[1]

أهمية دراسة علم النسخ :

علم النسخ بكل ما يشتمل عليه هذا العلم، من تعريف له في اللغة والاصطلاح، ومعرفة أقسامه وأنواعه وإثبات إمكانه ووقوعه، علم من أهم العلوم التي تتعلق بالقرآن الكريم ، خاصة أنه لا يمكن لقاض أو عالم أو

١ – الآية ٨٥ سورة الإسراء.

مفت ،فضلا عن أن يكون مفسرا للقرآن الكريم ، أن يبنى أحكامه أو أقواله أو أحكامه الشرعية ،أو أن يتوصل إلى رأي مصيب في التفسير ، إلا بعد معرفة علم النسخ معرفة تامة ، والإحاطة بقضاياه ومسائله واختلاف الناس فيه ، حتى يبنى ما يصل إليه من نتائج على أسس ثابتة، وحتى لا يعتمد على نص يتضمن حكما شرعيا منسوخا، وتلاوته باقية غير منسوخة،

فلا يكاد علم من العلوم الشرعية يخلو من التعرض لموضوع النسخ في القرآن الكريم ،عن طريق التعرض لمسألة من المسائل ،أو معالجة قضية من القضايا التي تربط علم النسخ ببقية العلوم ، من ذلك وغيره كانت أهمية علم النسخ. **أسباب اختياري لدراسة علم النسخ :**

إن القرآن الكريم منذ لحظة نزوله كان ولا يزال هدفا لأعداء الإسلام، يسددون إليه سهام المطاعن، ويتخذون منه ومن علومه مثارا للشبهات بين الحين والحين، يلفقونها زورا وبهتانا وكذبا وتضليلا، ويروجون لها ظلما وعدوانا، لا يفترون عن ذلك، ولم يعد هذا الأمر مقتصرا على أقوالهم الفاسدة ، وآرائهم المضللة ، المذكورة في بطون كتبهم ، بل تجاوز الأعداء ذلك الأمر بكثير في عصرنا الحاضر ، فاتخذوا من القنوات الفضائية منابر لنشر شبهاتهم حول النسخ القرآني ، لعلمهم مدى أهمية هذا الكتاب العظيم في نفوس المسلمين، ومدى تعلقهم به، ولعلمهم أن القرآن الكريم هو باعث النهضة ومحيي الهمة وموحد الكلمة وسبب النجاة والقوة، فيثيرون الشبهات بين الفينة والفينة في أمور تتصل بالقرآن الكريم ، منها موضوع النسخ في القرآن الكريم، حتى يزعزعوا ثقة المسلمين بالقرآن الكريم ، ولن يكون لهم ذلك

ما دام في المسلمين من يتنبه إلى أفعالهم ، ويدحض شبهاتهم حول النسخ أولا بأول.

لهذه الأسباب وغيرها ،اخترت بعد استخارة الله تعالى،أن أبحث في هذا الموضوع بعنوان :

(النسخ في القرآن الكريم – دراسة تأصيلية) وأسأل الله تعالى التوفيق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وأذكر فيها عنوان البحث وأسباب اختياري لموضوعه وأهميته.

التمهيد: وهو بعنوان((بين يدي النسخ))

الفصل الأول: حقيقة النسخ: ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إطلاقات النسخ في اللغة.

المطلب الثاني: النسخ في اصطلاح العلماء.

المبحث الثاني: الشروط اللازم توافرها في النسخ.

المبحث الثالث: النسخ بين المثبتين والمنكرين.

المبحث الرابع: ما يقع فيه النسخ وما لا يقع فيه: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأمور التي يقع فيها النسخ.

المطلب الثاني: الأمور التي لا يقع فيها النسخ.

الفصل الثاني: أقسام النسخ: ويتكون من سبعة مباحث:

المبحث الأول: نسخ القرآن بالقرآن وأنواعه: وتحته مطالب:

المطلب الأول: نسخ التلاوة والحكم معا.

المطلب الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

المطلب الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

المبحث الثاني: النسخ إلى غير بدل وإلى بدل: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: النسخ إلى غير بدل للمنسوخ.

المطلب الثاني: النسخ إلى بدل للمنسوخ وتحته أنواع:

النوع الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .

النوع الثاني: النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ أو مماثل له.

النوع الثالث: النسخ إلى بدل أشد وأثقل من المنسوخ.

المبحث الثالث: نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة: وتحته أنواع:

النوع الأول: نسخ القرآن بالسنة الآحادية.

النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المبحث الرابع: نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم.

المبحث الخامس: نسخ السنة المطهرة بالسنة وتحته أنواع:

النوع الأول: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

النوع الثاني: نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية.

النوع الثالث: نسخ السنة الآحادية بالسنة المتواترة.

النوع الرابع: نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية.

المبحث السادس: الحصر العددي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

المبحث السابع: حكم النسخ وغاياته.

الخاتمة والنتائج.

التوصية.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

تمهيد

بين يدي النسخ:

لما كان القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة للعالم بأسره عموما، وللمسلمين خصوصا، حرص المسلمون على تدبره وتعلمه وفهم ما جاء فيه، وكان هذا بداية من حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تلقي القرآن الكريم من النبي ﷺ، وكان ذلك شغلهم الشاغل، لأنه مناط شرفهم، ومحل فخرهم وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وكان حرصهم على العمل به والوقوف عند حكمه وأحكامه، كحرصهم على تعلمه وفهم آياته ومقاصده، وكان رسول الله ﷺ قد أذن لهم في كتابة الحديث، ثم جاءت بعد ذلك فترة خلافة سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فجمع المسلمين على مصحف واحد وسمي ذلك الجمع الذي جمعوه، بالمصحف الإمام، ثم كانت فترة خلافة علي رضي الله عنه، فزاد الاهتمام بالقرآن الكريم، ووضع أبو الأسود الدؤلي قواعد النحو لضبط النطق بالقرآن الكريم ، فكانت تلك بداية علم إعراب القرآن.

وكان من أشهر من فسروا القرآن من الصحابة: سيدنا أبو بكر وإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم : عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان ،وعلي ابن أبي طالب، وحبر الأمة وترجمان القرآن ،سيدنا عبدالله ابن عباس، وأبي ابن كعب ، وزيد ابن ثابت ،وأبو موسى الأشعري، وعبدالله ابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، إلا أن ما جاء عنهم لم يكن يتناول القرآن الكريم كله بالتفسير .

ثم جاءت مرحلة التابعين رضوان الله عليهم، وهم الذين تتلمذوا على الصحابة في فهم معاني القرآن الكريم، فكان منهم: سعيد ابن جبير ،ومجاهد ابن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس ،وطاووس ابن كيسان اليماني، وعطاء ابن أبي رباح، وهؤلاء تلاميذ سيدنا عبدالله ابن عباس، ومقر دراستهم مكة المكرمة.

وكان منهم زيد ابن أسلم ،وأبو العالية الرياحي ، ومحمد ابن كعب القرظي، وهؤلاء تلاميذ سيدنا أبي ابن كعب ،ومقر دراستهم المدينة المنورة.

وكان منهم علقمة ابن قيس ،ومسروق ،والأسود ابن يزيد ،وعامر الشعبي، والحسن البصري ،وقتادة ابن دعامة السدوسي، وهؤلاء تلاميذ سيدنا عبدالله ابن مسعود بالعراق.

وظل اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم تفسيراً وفهما واستنباطا، يتنامى بمرور الأزمان، وذلك كما حدث في عصر التدوين، في القرن الثاني الهجري ، الذي بدأ فيه التدوين لأبواب متنوعة.

ثم جاء بعد ذلك القرن الثالث الهجري، بالتناول للقرآن الكريم بالتفسير، على الصورة الكاملة والشاملة لجميع سوره وآياته، كما حدث في القرنين الثالث والرابع الهجريين، فقد فسر ابن جرير الطبري القرآن الكريم كاملا ، تفسيرا بالمأثور عن النبي ﷺ وعن صحابته وعن التابعين ، وتوفي ابن جرير الطبري رضي الله عنه بعد أن أتم التفسير سنة٣١٠هـ.

وكذلك تم التناول لمباحث عديدة في علوم القرآن الكريم، فألف علي ابن المديني المتوفى سنة٢٣٤هـ شيخ البخاري، في علم أسباب النزول.

وألف أبو عبيد القاسم ابن سلام المتوفى ٢٢٤هـ في الناسخ والمنسوخ.

وألف ابن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦هـ في مشكل القرآن.

ثم كثرت المؤلفات في مباحث علوم القرآن الكريم، التي تتصل به اتصالا مباشرا، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ ،والمحكم والمتشابه ،وغيرها.

ولم تتوقف جهود المسلمين في اهتمامهم بالقرآن الكريم عند هذا الحد، فقد جاء العصر الحديث ، وجمع كل هذه المباحث التي ألفها الأقدمون الأوائل ، في كتب جامعة وسفر واحد ، كما فعل الإمام الزركشي رحمه الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ في كتابه القيم، البرهان في علوم القرآن .

والإمام السيوطي رحمه الله المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه العظيم ، الإتقان في علوم القرآن وذلك في القرن العاشر الهجري.

وحتى عصرنا الحاضر، ما زال الاهتمام البالغ بالقرآن الكريم متواصلا ، فقد تناول العلماء مسائله وعلومه بالبحث والتصنيف، ومنه ما قام به الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني رحمه الله في كتابه (مناهل العرفان في علوم القرآن).

وكانت لهذه المباحث في علوم القرآن الأهمية القصوى، حيث ترد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بين الفينة والفينة حول القرآن الكريم.

ولما كان النسخ من المباحث الهامة ، التي يثير الأعداء حولها الشبهات كل فترة من الزمان، تلك الشبهات التي توصف بأنها الشبهات الحديثة القديمة في نفس الوقت، فإنه دائما يحتاج إلى المباحثة والمدارسة، كلما نشط أعداء الإسلام في إثارة الشبهات حوله ، كان واجبا على المسلمين أن يزدادوا نشاطا في دراسته، للتعريف به وبأقسامه وبأنواعه ،ورد الشبهات الثائرة حوله، وأن يكون حرصهم على ذلك ،أقوى من حرص أعداء الإسلام على تشويه قضية النسخ وإضعاف الإيمان به ،دون ملل أو كلل، مع استحضار النية الصالحة ، بأن الدفاع عن قضية النسخ القرآني ، بالمدارسة والمباحثة ورد الشبهات عنه ، وترسيخ الإيمان به ،من أنواع الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ، حتى لا يتمكن أعداء الإسلام من الوصول إلى أغراضهم الدنيئة ، بتشكيك الناس في مصادر عقيدتهم ودستور حياتهم ، وسيرا على درب السابقين من العلماء الصالحين ، نبدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، البحث في موضوع : (النسخ في القرآن الكريم –دراسة تأصيلية) وبالله التوفيق.

الفصل الأول

(حقيقة النسخ)

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الشروط اللازم توافرها في النسخ.

المبحث الثالث: النسخ بين المثبتين والمنكرين.

المبحث الرابع: ما يقع فيه النسخ وما لا يقع فيه.

المبحث الأول: (تعريف النسخ): وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إطلاقات النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة بعدة معان هي:

أولا: إطلاق النسخ بمعني النقل والكتابة:

يقول ابن منظور صاحب اللسان:" نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه، اكتتبه عن معارضه، أي: نقله منه، والنسخ: اكتتابك كتابا عن كتاب، حرفا بحرف، والأصل :نسخة، لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل:" إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"[١] أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، أي: نأمر بنسخه وإثباته"[٢] ومعناه في الآية: نقل الأعمال بكتابتها على العامل إلى الصحف.

ثانيا: إطلاق النسخ بمعني الإزالة والمحو والرفع:

ومنه قول الجرجاني:" النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا إزالته"[٣]

وفي لسان العرب:" العرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله"[٤] ويقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ومنه يقال: نسخ الله الآية:

---

١ – الآية ٢٩ سورة الجاثية.

٢ – لسان العرب لابن منظور ج٣ ص٦١ لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري نشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٣ – التعريفات ج١ ص٣٠٩ للإمام على ابن محمد ابن على الجرجاني تحقيق ابراهيم الإبياري نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
وينظر: معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٤٢٥ لأبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا تحقيق عبد السلام هارون نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤ – اللسان ج٣ ص٦١.

أي: أزال حكمها[١] ومنه قوله تعالى:" فينسخ الله ما يلقي الشيطان"[٢] أي: رفعه وأزاله.

ثالثا: إطلاق النسخ بمعني التحويل والتداول:

ومنه التناسخ في الفرائض والميراث، بأن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم، أي: يتحول الميراث من ورثة إلى ورثة بعدهم ، دون أن يقسم على أحد منهم، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن[٣]

ومن النسخ بمعنى التحويل: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في خلية أخرى[٤]

رابعا: إطلاق النسخ بمعنى التبديل:

ومنه قوله تعالى:" وإذا بدلنا آية مكان آية"[٥] ويقال أيضا: تناسخت الأشياء: تبدلت فكان بعضها مكان بعض، وتناسخ الأزمنة والقرون: تتابعها، لأن كل واحد ينسخ ما قبله[٦]

أقول: والتحويل قد يكون مستلزما لتحول الشيء إلى مكان آخر بذاته ،دون بقاء شيء منه في المكان الأول المنقول منه ،كما في المثال الأخير ،وهو تحويل العسل والنحل من خلية إلى أخرى، وقد يتحول مع بقاء أصله، كما في نسخ الكتاب إلى نسخة جديدة مع بقاء أصله في النسخة الأولى، لذا كان ضروريا ذكر النسخ بمعنى النقل تارة، وبمعنى التحويل تارة أخرى ، لوقوع الفرق بين المعنيين في هذين الإطلاقين، ومما سبق يتبين بوضوح أن

---

١ – لسان العرب ج٣ ص٦١.

٢ – الآية ٥٢ سورة الحج.

٣ – معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٤٢٥.

٤ – نفسه.

٥ – الآية ١٠١ سورة النحل.

٦ – المصباح المنير مادة (نسخ) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المتوفي سنة ٧٧٠هـ .

النسخ في اللغة يأتي على هذه الإطلاقات السابق ذكرها، وهي جميعها تدور حول إطلاقه بمعني النقل تارة، وإطلاقه بمعني الإزالة تارة أخرى[١]

المطلب الثاني: النسخ في اصطلاح العلماء:

ذكر أهل الاختصاص للنسخ تعريفات متعددة، تدور كلها حول معنى واحد هو:

أن النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه.

ومفاده: انتهاء العمل بالحكم الشرعي الأول المنسوخ السابق ، بالحكم الشرعي اللاحق الناسخ .

فالحكم المرفوع يسمى: المنسوخ ، والدليل الرافع يسمى: الناسخ ،ويسمى الرفع: بالنسخ.

فعملية النسخ على هذا تقتضي منسوخا، وهو الحكم الذي كان مقررا سابقا، وتقتضي ناسخا وهو اللاحق[٢]

(محترزات التعريف):

الاحتراز الأول: (التخصيص):

فإن التخصيص لا يرفع الحكم، وإنما يقصر الحكم على بعض الأفراد ويخصهم به، فالتخصيص هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام[٣]

---

١ – وقد جمع السيوطي بين ذكر الإطلاقات الثلاثة على النسخ. ينظر: الإتقان في علوم القرآن ج٢ ص٥٥ للإمام عبد الرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي وقال:" وبمعنى النقل من موضع إلى موضع ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه، يقول السيوطي: قال مكي: وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن لأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ وأنه إنما يأتي بلفظ آخر.

٢ – الناسخ والمنسوخ ج١ ص٦ المؤلف عن قتادة ابن دعامة السدوسي المتوفي سنة ١١٧هـ تحقيق الدكتور/ حاتم صالح الضامن كلية الآداب جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت.

٣ – تنقيح الفصول في علم الأصول ج١ ص٥ للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.

والتخصيص يكون بمخصص، والمخصص نوعان: مخصص متصل، ومخصص منفصل.

أولا: المخصص المتصل: وهو ما لم يتم الفصل فيه بين العام ومخصصه، سواء كان الاتصال في آية واحدة ، أو آيتين متتاليتين، وهو خمسة:

أولا: الاستثناء: كقول الله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا"(١)

ثانيا: الشرط: مثل قول الله تعالى:" فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"(٢) أي: إذا علمتم منهم القدرة على سداد الدين في سبيل الإعتاق والحرية.

ثالثا: الصفة: ومثاله قول الله تعالى:" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"(٣) فقوله: اللاتي دخلتم بهن، صفة لنسائكم، والمعنى: أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل، حلال له إذا لم يدخل بأمها.

رابعا: بدل البعض من الكل: ومثاله قول الله تعالى:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"(٤) فقوله: (من استطاع) بدل من (الناس)، فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيع.

خامسا: الغاية: ومثاله، قول الله تعالى:" ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله"(٥)

فكلمة (حتى) هنا للغاية، ومعناها: النهي عن الحلق حتى بلوغ الهدى إلى مكانه.

---

١ – الآيتين ٤،٥ سورة النور.

٢ – الآية ٣٣ سورة النور.

٣ – الآية ٢٣ سورة النساء.

٤ – الآية ٩٧ سورة آل عمران.

٥ – الآية ١٩٦ سورة البقرة.

ثانيا: المخصص المنفصل:

وهو ما انفصل فيه المخصص ، عن العام الوارد فيه، وكل منهما له موضع منفصل عن صاحبه،

وقد يكون المخصص قرآنا وقد يكون سنة.

فمن العام المخصص بالقرآن قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[١] فهو عام في كل مطلقة، حاملا كانت أو غير حامل، مدخولا بها أو غير مدخول بها، خصص بقوله تعالى:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[٢]

ومن العام المخصص بالسنة: قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[٣] فقد خص من البيع البيوع الفاسدة التي ذكرت في السنة، كما في البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:" نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل[٤] وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا:" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا تبتاعه الجاهلية"[٥] بمعنى أن الرجل كان يبتاع الناقة الجزور الحامل وينتظر ما في بطنها حتى تنتجه وتلده.

ومن العام المخصص، ما خصص بالإجماع: مثل قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[٦] فقد خص منها بالإجماع:

---

١ – الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

٢ – الآية ٤ سورة الطلاق.

٣ – الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

٤ – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب عسب الفحل حديث رقم ٢١٢٣ للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله المتوفي ٢٥٦هـ .

٥ – الحديث أخرجه الإمام مسلم ج٥ ص٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة حديث رقم٣٨٨٢ للإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري نشر دار الجيل بيروت لبنان طبعة دار الآفاق الجديدة.

٦ – الآية ١١ سورة النساء.

بالإجماع: الرقيق، لأن الرق مانع من الإرث.

ومن العام المخصص، ما خصص بالقياس: مثل قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[١] فقد خص منها بالقياس: العبد، قياسا على الأمة التي نص على تخصيصها عموم الآية في قوله تعالى:" فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[٢][٣]

أقول: وقد ذكرت تعريف التخصيص مع ضرب الأمثلة عليه ، حتى أمعن في إظهار الفرق بينه وبين النسخ، لئلا يلتبس الأمر بينهما أو يختلط كما يحصل أحيانا عند البعض من غير أهل الاختصاص.

ويفرق بين النسخ والتخصيص بعدة أمور منها:

أولا: أن العام بعد تخصيصه مجاز، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده، مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص، وكل ما كان كذلك فهو مجاز. أما النص المنسوخ فما زال كما كان، مستعملا فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ،وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان.

ثانيا: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا، بخلاف ما خرج بالنسخ، فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا.

ثالثا: أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد، ولا على النهي لمنهي واحد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره.

رابعا: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقي على شيء من حجيته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد

---

١ – الآية ٢ سورة النور.

٢ – الآية ٢٥ سورة النساء.

٣ – ينظر: مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص٢٣٢ وما بعدها مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

العام دون بعض، فلا يبطل حجية العام أبدا، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

خامسا: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما ،كدليل الحس والعقل، فقول الله سبحانه وتعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[١] قد خصصه قوله ﷺ:

" لا قطع إلا في ربع دينار"[٢]

وهذا قوله سبحانه وتعالى:" تدمر كل شيء بأمر ربها"[٣] قد خصصه ما شهد به الحس، من سلامة الأرض والسماء، وعدم تدمير الريح لهما.

وهذا قوله سبحانه وتعالى:" إن الله على كل شيء قدير"[٤] قد خصصه ما شهد به العقل، من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين.

سادسا: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.

سابعا: أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[٥]

---

١ – الآية ٣٨ سورة المائدة.

٢ – الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "حديث رقم ٦٤٢٣ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٣٣١ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضا برقم ٣٢٦٧ وهو عند البخاري بلفظ:" تقطع يد السارق في ربع دينار" وعند مسلم بلفظ:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" .

٣ – الآية ٢٥ سورة الأحقاف.

٤ – الآية ١ سورة فاطر.

٥ – نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٤/ ١٥ للدكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

الاحتراز الثاني: (الحكم الشرعي):

ويخرج به رفع البراءة الأصلية قبل التكليف، كإيجاب الصلاة والصوم والحج على المستطيع والتوحيد، فإن هذه الأوامر والتكليفات، كان الإنسان في حكم البراءة الأصلية من التكليف بها قبل ورود الشرع، فهذا ليس نسخا شرعيا بالتكليف بعد عدم التكليف.

(بخطاب شرعي) وهو: القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة.

ويخرج به أيضا رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي، كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه، ويخرج به أيضا: رفع الحكم الشرعي بالإجماع أو بالقياس.

(متراخ عنه) يخرج به ما كان متصلا به، كقوله تعالى:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[١]

١ – الآية ١٨٧ سورة البقرة.

المبحث الثاني: (الشروط اللازم توافرها في النسخ) :

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ حكما شرعيا[1]

ومعنى هذا الشرط: أن النسخ إنما يقع على حكم كان التكليف به من قبل الشارع، لأن ما لا تكليف به من قبل الشارع، كالأمور التي كانت تجري قبل ورود الشرع بالكلية، من شرب للخمر، وترك للصلاة، وغيرها من الأمور، إنما كانت تستند إلى البراءة الأصلية في حال عدم التكليف، لعدم ورود الشرع أصلا، فقد ارتفعت هذه الأمور بورود الشرع ومجيئه، وبعد مجيء الشرع كان التكليف بالأحكام الشرعية على سبيل التدرج، فكانت الخمر تشرب في المدينة قبل مجيء الشرع بتحريمها، فالفترة التي كانت تشرب فيها الخمر، مستندها البراءة الأصلية، وتحريمها لا يعد نسخا، وإنما هو حكم أصلي مبتدأ.

فإيجاب الصلاة على المسلمين مثلا، لا يقال إنه نسخ براءة ذمتهم قبل إيجاب الصلاة عليهم، وكذلك لا نسخ للأحكام اللغوية، ولا نسخ للأحكام العقلية، فلا يقع النسخ إلا على الأحكام الشرعية فقط.

تنبيه: المنسوخ دائما حكم شرعي، فما لم يكن حكما شرعيا، كالأمور العقلية، والوعد والوعيد وغيرها، لا يقع فيه النسخ، لأن المراد بالحكم: الحكم الشرعي التكليفي الذي فيه أمر أو نهي، يريد الشارع إيقاف العمل به والتكليف بعمل غيره، مع العلم بأن الحكم المنسوخ كان عين المصلحة للمكلفين في وقته.

الشرط الثاني: أن يكون النسخ بخطاب شرعي، لا بموت المكلف، لأن الموت مزيل للحكم وليس ناسخا له.

---

١ – الإحكام في أصول القرآن ج١ ص٢٨٥ لمؤلفه الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ في باب إثبات النسخ على منكريه وينظر: الناسخ والمنسوخ ج١ ص٩ لقتادة بن دعامة السدوسي.

الشرط الثالث: أن لا يكون المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معلوم:

فالمنسوخ حكم شرعي سابق غير مرتبط بزمان معين أو مدة محددة، أي: أنه لا تأقيت فيه، ولا تحديد لزمن التكليف به، فلا رافع له إلا الحكم الجديد الناسخ، فالنهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وكذلك النهى عنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هو حكم شرعي مرتبط بزمن معين، لا يقال فيه إنه نسخ لجواز صلاة النافلة في هذه الأوقات، لأن ارتباطه بزمن أو توقيت، يمنع القول بأنه نسخ، ويمنع كونه نسخ أصلا،

فالحكم المؤقت ينتهي العمل به بانتهاء الوقت المحدد له، وانتهاء وقته ليس من قبيل النسخ.

ومنه مثلا قول الله تعالى:" فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره"[١]

فهذا غير منسوخ لأن الله جعل له أجلا، وهو إتيان الأمر بالقتال وترك العفو والصفح، وإنما كان يكون منسوخا بالقتال لو قال:" فاعفوا واصفحوا" أمرا غير مؤقت، كما قال:" فاعف عنهم واصفح"[٢] فهذا غير منسوخ بالقتال، وقيل: إنه منسوخ بالقتال، لأن الأجل غير معلوم، ولو قال:– فاعفوا واصفحوا إلى وقت كذا– وذكر الأمر، لكان النسخ غير جائز فيه، ولكنه أبهم الوقت ولم يحدده فالنسخ فيه جائز، وعلى ذلك أكثر العلماء"[٣]

الشرط الرابع: أن يكون الحكم الناسخ خطابا شرعيا ، متراخيا عن خطاب شرعي منسوخ سابق عليه في الزمن:

وهو أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ بمدة يتمكن فيها المكلف من العمل بالحكم المنسوخ، وهذا أمر بدهي تقتضيه العقول، فما لا يمكن العمل به،

---

١ – الآية١٠٩ سورة البقرة.

٢ – الآية١٣ سورة المائدة.

٣ – النسخ في القرآن الكريم ص١٢للشيخ عبد الله بن حمد بن عبدالله الشبانه الأمين العام المساعد لهيئة كبار العلماء.

يعتبر في حكم العدم، ورفع الحكم الذي لم تكن هناك فترة للقيام به لا يكون نسخا،

لأن النسخ إنما كان للتيسير على المكلف، ولما لم تكن هناك مشقة في القيام بالحكم الأول، لدرجة أنه لم تكن هناك فرصة زمنية للقيام به أصلا، فلا وجه للنسخ فيه.

إذا فلا بد من فاصل زمني بين الحكم المنسوخ الأول، وبين الحكم الناسخ الثاني.

الشرط الخامس: أن يكون بين الحكمين الناسخ والمنسوخ، تعارض شديد سببه أنه لا يمكن العمل بهما معا، ولا يمكن تركهما معا:

فلا يمكن عقلا ورود نصين شرعيين بالأمر والفعل في نفس القول، كأن يكون مفادهما: افعل كذا ولا تفعله، أو أن يكون سبب التعارض اتحاد الزمن، كأن يكون المعنى: افعل كذا ولا تفعله في نفس الوقت مثلا، فلا يمكن الفعل ولا يمكن الترك.

الشرط السادس: أن يكون النسخ في الأحكام الشرعية التي يجوز ورود الشرع بخلافها:

أما الأمور العقدية أو الاعتقادية، كوجوب وجود الله تعالى، واعتقاد وحدانيته في الذات والصفات والأفعال، وأنه الواحد القادر السميع البصير الذي ليس كمثله شيء، فليس فيه نسخ، ومعرفة أن المخالف لذلك في الاعتقاد، اعتقاده فاسد ، وثبوت كفره بذلك، فهذا مما لا يكون فيه النسخ ولا يقع فيه أصلا، لأن العقائد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تنسخ.

كما أن النسخ لا يقع في أصول العبادات كفرض الصلاة والصوم والحج وغيرها، ولا يقع النسخ في الأخلاق والآداب العامة، ولا يقع النسخ في الأخبار المحضة كقصص الأنبياء والأمم السابقة.

الشرط السابع: أن يكون المصدر للناسخ والمنسوخ جميعا هو الشارع: الله سبحانه وتعالى بالقرآن، أو رسوله ﷺ بالسنة:

تنبيه: لا اجتهاد في معرفة وقوع النسخ، ولا يعتمد على قول مفسر في وقوع النسخ، بأن هذا ناسخ وهذا منسوخ، بغير سند معتبر.

وكذلك التعارض الظاهري بين النصوص، لا يفيد وقوع النسخ بين هذه النصوص، كما أنه لا مجال للرأي في معرفة وقوعه، وإنما طرق معرفة النسخ المعتبرة هي كما في الشرط التالي.

الشرط الثامن: حصول العلم بوقوع النسخ من طريق معتبر: ومن الطرق المعتبرة في معرفة النسخ:

الطريق الأول: ثبوت وقوع النسخ عن النبي ﷺ بالنقل الصريح، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم، فيقول النبي ﷺ أو الصحابي: إن آية كذا نسخت كذا، كقول النبي ﷺ:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[١]

وقول أنس رضي الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة:" ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع"[٢]

---

١ – الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي في زيارة قبر أمه ج٣ ص٦٥ حديث رقم ٢٣٠٥ وفي كتاب الأضاحي أيضا باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متي شاء ج٦ ص٨٣ حديث رقم ٥٢٢٨ صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري نشر دار الجيل بيروت لبنان دار الآفاق الجديدة.

٢ – الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٣٥ كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم١٥٧٧ وفيه يقول الإمام مسلم:" حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال:" دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد:" أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه" .

الطريق الثاني: انعقاد الإجماع في الأمة الإسلامية على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ في أي عصر من العصور.

الطريق الثالث: معرفة المتقدم من المتأخر، أو السابق من اللاحق في النزول:

وهو أمر ضروري لا يمكن إغفاله أو إهماله، فلا بد من معرفة المتقدم في النزول على المتأخر، والعكس، حتى يحصل العلم بوقوع النسخ بين الحكمين الشرعيين، وأن اللاحق منهما أو المتأخر، ناسخ للسابق له، أو المتقدم عليه.

الطريق الرابع: أن تكون هناك قرنية تدل على معرفة المتأخر في النزول ،من خلال نص الناسخ ونص المنسوخ، حتى يمكن تعيين المنسوخ منهما ،وتعيين الناسخ له، والناسخ عقلا هو المتأخر.

المبحث الثالث: (النسخ بين المثبتين والمنكرين):

تدور مواقف أصحاب الديانات في جواز النسخ ووقوعه من عدمه إلى أربعة فرق: الفرقة الأولى: اليهود:

واليهود أنكروا النسخ لأنه في زعمهم وحسب معتقدهم، يستلزم البداء على الله سبحانه وتعالى.

والبداء هو: الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد لم يكن موجودا، وهذا محال على الله سبحانه.

وتفسير كلامهم: أن النسخ إما أن يكون ابتداء دون حكمة، وهذا عبث محال على الله، وإما أن يكون لحكمة ظهرت، لم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البداء وسبق الجهل، وهذا أيضا محال على الله سبحانه.

أقول: ما أوهى شبهة اليهود ،وما أقوى الرد عليها وأيسره من القرآن الكريم نفسه، إنه لأمر عجيب أن يستلزم النسخ عند اليهود البداء على الله أو العبث، كيف؟ وقد أثبت الله سبحانه وتعالى جواز النسخ في القرآن الكريم،

فقد قال الله سبحانه:" يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"[١]

يقول مكي ابن أبي طالب في الإيضاح:" قال ابن عباس: " معناه: يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه، ببدل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه، ثم قال:" وعنده أم الكتاب" قال ابن عباس: معناه: عنده ما ينسخ ويبدل من الآي والأحكام، وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل، كل في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، ومثل هذا قال قتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم في هذه الآية، وقد قيل غير ذلك، وكل هذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن"[٢]

---

١ – الآية ٣٩ سورة الرعد.

٢ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ص٦٠ للإمام العلامة أبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي المتوفي سنة ٤٣٧هـ تحقيق دكتور أحمد حسن فرحات، الأستاذ المساعد بجامعة الكويت طبعة دار المنارة جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

فالنسخ لا يستلزم تجدد علم الله سبحانه وتعالى كما يزعمون، وإنما التجدد في حاجة الأمة وتغير الظروف والأحوال التي تحتاج تشريعا جديدا، فما كان مناسبا للأمة في حال سابقة، قد تقتضي الظروف والأحوال تغييره بحكم جديد يناسب أحوالهم ومعاشهم، وهذا ليس من البداء في شيء.

مع ثبوت أن كلا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ، معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدد علمه بها، وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم، لمصلحة معلومة له من قبل، بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق في ملكه"[١]

أقول: فالنسخ بالحكم الجديد لحكم سابق عليه، لا غرابة فيه ولا مناقضة لما تقتضيه العقول ، فهو كالدواء الذي يقوم الطبيب بوصفه للمريض، يتناوله المريض على سبيل الالتزام والامتثال لأمر الطبيب المعالج، الذي يدرى بمصلحته وما تقتضيه أحواله، حتى إذا جاء وقت معين، واقتضت الظروف الصحية للمريض تغيير هذا الدواء، بدواء أخف منه، أو مساو له، أو أثقل منه وأشد، كان على المريض أن يقابل هذا الأمر من الطبيب بالالتزام والامتثال ،كما كان حاله في السابق، وهذا لا يعني أن الطبيب كان جاهلا بشيء جعله يقوم بتغيير الدواء للمريض، وإنما الدواء الثاني جاء مناسبا لحالة المريض في الوقت الثاني، كما كان الدواء الأول مناسبا لحالة المريض في الوقت الأول.

" فالنسخ فعل من أفعال الله الذي يفعل ما يشاء، وليس هو من قبيل البداء، بل الفرق بينه وبين النسخ ظاهر، فالبداء تبديل في العلم، بينما النسخ تبديل في المعلوم"[٢]

نضيف إلى ذلك نصوصا من توراتهم المزعومة، مفادها أن اليهود يعترفون بوقوع النسخ في الشرائع والأحكام، فهم يعترفون أن شريعة موسى

---

١ – مباحث في علوم القرآن ص٢٤١.

٢ – دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم ص٧٦ للشيخ محمد حمزة الطبعة الأولى نشر دار قتيبة.

عليه السلام قد نسخت الشرائع السابقة عليها، وذلك بالنصوص الواردة بالنسخ عندهم في التوراة، ومنها: تحريم كثير من الحيوان على بني إسرائيل بعد أن كان حلالا.

وفى التوراة نص يقول مخاطبا نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة وبعد الطوفان:

" كل حيوانات الأرض، وكل طيور السماء، مع كل ما يدب على الأرض، وكل أسماك البحر، قد دفعت إليكم، كل دابة حية تكون لكم طعاما، كالعشب الأخضر، دفعت إليكم الجميع"[١]

وقد وردت نصوص أخرى في التوراة أيضا، تثبت وقوع النسخ لهذا النص السابق.

ومنها ما جاء فى السفر الثالث سفر اللاويين الإصحاح السابع ما نصه:

" وكلم الرب موسى قائلا: "كلم بني إسرائيل قائلا: كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوا"[٢]

فاليهود أنفسهم يعترفون بوقوع النسخ، فما كان مباحا فى شريعة نوح من حل كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء وكل ما يدب على الأرض وكل أسماك البحر وكل دابة حية تكون لهم طعاما، صار فيه بعض المحرم في شريعة موسى.

وهناك أحكام أخرى نسخت على عهد موسى ،كإباحة زواج الأخ من أخته على عهد آدم، والذي كان يقوم فيه اختلاف البطون التي جاء منها الأولاد والبنات، مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب، ثم حرم ذلك على

---

١ – ينظر: الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد السفر الأول سفر التكوين ص٦ الإصحاح التاسع، الإصدار الثاني الطبعة الثانية سنة٢٠٠٤م إصدار دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

٢ – ينظر المصدر السابق: ص٨٤.

عهد موسى، فتأمل كيف يثبت اليهود النسخ بالنصوص في كتبهم، ثم ينكرونها بعد ذلك في القرآن الكريم!!!

ولعل مقصدهم من ذلك واضح جلى، وهم يحسبونه خفيا.

ومقصدهم من إنكار النسخ، أنهم لو اعترفوا به وأقروا بوقوعه، للزمهم الإيمان برسالة محمد ﷺ، ومن باب الأولى ، للزمهم الإيمان برسالة النبي السابق عليه، عيسى عليه السلام، لأنه يعلمون أن شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى، وأن رسالة محمد ﷺ ناسخة لجميع ما سبقها من الشرائع، فهم يريدون إيقاف الأمر عند نبيهم ورسالتهم، حتى يتنصلوا ويتفلتوا من الشرائع اللاحقة على شريعتهم فتأمل!!!

الفرقة الثانية: الرافضة أو الراوافض:

الذين لم ينكروا النسخ، وكانوا مع اليهود على طرفي نقيض، فاليهود أنكروه لأنه يستلزم البداء في زعمهم ،الذي هو محال على الله تعالى، فجاء الروافض وأثبتوا النسخ إثباتا مطلقا بلا حد ولا ضابط.

بل إن الأمر قد وصل عندهم إلى حد الإفراط في إثبات النسخ، لدرجة جعلتهم يجيزون البداء على الله، ولم يكتفوا بذلك حتى وضعوا الأحاديث التي نسبوها إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، كالقول الذي نسبوه إليه وهو برئ منه:" لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة" ونقلوا عن جعفر الصادق أنه قال:" ما بدا لله تعالى في شيء، كما بدا له في إسماعيل أي: في أمره لإبراهيم بذبحه، ونقلوا عن موسى ابن جعفر أنه قال: البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية، وتمسكوا بقوله تعالى:" يمحو الله ما يشاء ويثبت"(١)

فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية على

١ – الآية ٣٩ سورة الرعد.

استحالة ذلك في حقه سبحانه وتعالى وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء"[١]

يقول السيوطي رحمه الله في الإتقان:" وما نقلوه عن علي وعن أهل بيته، فمن الأحاديث التي انتحلها الكذاب الثقفي على أهل البيت، فإنه كان يدعي العصمة لنفسه، ويخبر بأشياء، فإذا ظهر كذبه فيها قال: إن الله وعدني بذلك، غير أنه بدا له منه، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه.

وأما احتجاجهم بقول الله تعالى:" يمحو الله ما يشاء ويثبت" فباطل كبير، فالمراد بها: إنما هو محو المنسوخ وإثبات الناسخ، ومحو السيئات وإثبات الحسنات، كما قال تعالى:" إن الحسنات يذهبن السيئات"[٢] ومحو الحسنات بالردة، على ما قال تعالى:" ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم"[٣]

أو محو المباحات وإثبات الطاعات على ما قاله أهل التفسير، أو محو ما يشاء من الآجال أو الأرزاق، وإثبات غيرها، ويجب الحمل على ذلك جمعا بينه وبين الأدلة القاطعة الدالة على امتناع الجهل في حق الله تعالى"[٤]

الفرقة الثالثة: المعتزلة:

وعلى رأسهم أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي المفسر صاحب كتاب جامع التأويل في التفسير ، وهو أول من قال بجواز النسخ عقلا، وامتناع

١ – ينظر: الإتقان في علوم القرآن ج١ ص٢٨٣ وما بعدها.

٢ – الآية ١١٤ سورة هود.

٣ – الآية ٢١٧ سورة البقرة.

٤ – الإتقان في علوم القرآن ج١ ص٢٨٤.

وقوعه شرعا، احتجاجا بقول الله تعالى:" لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[١]

وهو يريد بذلك إثبات أن أحكام القرآن الكريم محكمة ثابتة لا تبطل أبدا، حملا منه لآيات النسخ على أن المراد بها التخصيص.

والرد عليه بأن معنى الآية: أن القرآن الكريم لا يأتيه خلل ولا نقص ولا زيادة ولا تغيير ولا تبديل، وليس المراد به عدم النسخ في آياته وأحكامه، لأن النسخ ليس باطلا، فالناسخ وحي من الله، والمنسوخ وحي من الله، وكل الوحي الإلهي حق من الله لا باطل فيه.

أو أن يكون المعنى: أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله "[٢]

يقول الشيخ صبحي الصالح في الرد على أبي مسلم الأصفهاني:" وإذا كان أبو مسلم الأصفهاني وأضرابه، قد خلطوا النسخ بالتخصيص، وأساءوا الأدب مع الله في إيثارهم لفظ التخصيص الذي اخترعوه، على لفظ النسخ الذي صرح به القرآن، فإن القائلين بالنسخ قد بالغوا فيه، وسلكوا كثيرا من العموم المخصص في عداد المنسوخ، وأساءوا الأدب مع الله أيضا بفتحهم الباب على مصراعيه أمام الخالطين بين النسخ والبداء، وبين النسخ والإنساء، وبين نسخ الأحكام ونسخ الأخبار"[٣]

وقد ظهر في العصر الحديث والمعاصر، بعض القائلين بعدم وجود النسخ وعدم وقوعه، وأن القرآن كله محكم لا نسخ فيه، ومن الذين أنكرو النسخ من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ محمد الغزالي في كتابه (نظرات في القرآن) ومنهم أيضا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (مصادر الفقه

١ – الآية ٤٢ سورة فصلت.

٢ – مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص٢٤٢.

٣ – مباحث في علوم القرآن للشيخ صبحي الصالح ص٢٦٣ نشر دار العلم للملايين الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني يناير ٢٠٠٠م.

الإسلامي) حيث قال:" لا ناسخ ولا منسوخ، بل الأحكام جميعها متكاملة ثابتة، ومنهم الشيخ محمد الخضري، فقد رد دعاوى النسخ جميعها"[١]

ومنهم أيضا، الشيخ عبد المتعال الجبري ،القائل بنفي النسخ والنهي عنه ،في كتاب عنوانه:(لا نسخ في القرآن لماذا) وقد رد على استدلال المثبتين للنسخ والقائلين بوقوعه، فحمل معنى الآيات في أدلة النسخ ،معنى المعجزة التي يظهرها شاهدة على صحة الرسالة وصدق الرسول، وكتابه المذكور عبارة عن تتمة لرسالة الماجستير بكلية دار العلوم بالقاهرة وعنوان الرسالة (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) وقوله كما أفهمه، بينه تحت عنوان الغلاف بقوله: " لا منسوخ في القرآن ولا نسخ في السنة"[٢]

والحقيقة أن هناك لبس في مفهوم النسخ عند من يثبتونه ومن ينكرونه، فما يطلق عليه المثبتون اسم النسخ، يطلق عليه المنكرون اسم التدرج في التشريع، فالخلاف في الاسم وليس في المسمى، أي أن الخلاف صوري لا حقيقي مع الشيخ الغزالي والشيخ الخضري والشيخ عبد المتعال الجبري.

أما الخلاف الحقيقي فهو ثابت مع من ينكرون النسخ على طريق التفريط، وجعلوا النسخ ذريعة لهدم الشريعة، مثل أحمد أمين الذي طلب ترك بعض أحكام القرآن بحجة عجيبة، لا تنطلي إلا على ناقص عقل أو ملحد وهي أنه:

" إذا كانت أحكام تبدلت في أقل من ربع قرن، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرنا" .

يقصد أنه إذا كانت الأحكام الشرعية قد تغيرت وتبدلت إبان فترة نزول الوحي على النبي، والتي لم تزد على ثلاثة وعشرين عاما مراعاة لمصالح الناس ،

---

١ – نظرات في القرآن ص٢٣٥ للشيخ محمد الغزالي الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م دار الكتب الحديثة.

٢ – كتاب لا نسخ في القرآن لماذا ص١٣ لعبد المتعال الجبري الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م مكتبة وهبة.

فإن الحاجة الآن لتغيير هذه الأحكام أشد ، بعد مرور كل هذه القرون عليها ، ولم تعد صالحة للناس في هذا العصر ، كبرت كلمة خرجت من فمه هو وأمثاله، إن يقولون إلا كذبا.

الفرقة الرابعة: جمهور علماء الإسلام:

وهم الذين أجمعوا على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا، واستدلوا على ذلك بالنصوص القرآنية التي تدل على ذلك وتقطع به، ومن أشهرهم مكي ابن أبى طالب، الذي استدل بمجموعة كثيرة من آيات القرآن، التي تثبت وقوع النسخ فيه كقول الله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"[١] فهذا نص في جواز النسخ للقرآن بالقرآن.

وقوله تعالى:" وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون"[٢]

فهذا نص صريح في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها.

ويدل على جواز النسخ أيضا قوله تعالى:" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"[٣] ومعلوم أن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله"[٤] والله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل، فله أن يشرع ما يشاء وقت ما يشاء، وينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، والامتثال للأوامر والإذعان للتكليف ناسخا ومنسوخا، هو من أصول الإيمان، وإنكار النسخ على ذلك يقتضي العمل بآيات نسخت أحكامها، ولا يستقيم عقلا ولا شرعا العمل بها بعد نسخها، لقيام الأدلة العقلية والأدلة النقلية القطعية على نسخ أحكامها بآيات لاحقة عليها متأخرة عنها بأحكام أخرى نزل بها الوحى وثبت بها العلم.

---

١ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٠١ سورة النحل.

٣ – الآية ٤٨ سورة المائدة.

٤ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٦٢ وما بعدها لأبي محمد مكي ابن أبي طالب.

المبحث الرابع:(ما يقع فيه النسخ وما لا يقع فيه): وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأمور التي يقع فيها النسخ: وهي:

أولاً: الأوامر والنواهي:

سواء كانت هذه الأوامر والنواهي صريحة في الطلب، كالأمر في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"[١]

ثانيا: أو كانت هذه الأوامر والنواهي خبرا أو على صيغته:

كالأمر بصيغة الخبر في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[٢]

ثالثا: الأحكام الشرعية:

وهذا أمر معلوم ومستقر عند أهل العلم ، من تعريفه بأنه رفع حكم شرعي بآخر متأخر عنه، وكما قال الإمام الزركشي:" الجمهور على أنه لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهى، وزاد بعضهم الأخبار وأطلق، وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهى"[٣]

المطلب الثاني: الأمور التي لا يقع فيها النسخ:

أولاً: العقيدة بأبوابها الثلاثة ، الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات:

الإلهيات: فالنصوص التي نزلت فيها، والتي تدل على أن الله سبحانه وتعالى واحد لا شريك له، وأنه خالق قادر مريد حي إلى آخره، والتي تتعلق بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وأفعاله، ثابتة لا تقبل النسخ ولا تتغير ولا تتبدل،

---

١ – الآية ١٢ سورة الحجرات.

٢ – الآية ١٨٣ سورة البقرة.

٣ – البرهان في علوم القرآن ج٢ ص٣٣ للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ومن ذلك قوله تعالى:" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[١]

ومنه أيضا قوله تعالى:" فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم"[٢]

النبوات: كالآيات التي ورد فيها الكلام عن النبي ﷺ، كما في قوله تعالى:" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود"[٣] وكقوله تعالى:" يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا"[٤]

فهذه أوصاف للنبي ﷺ ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، ولا تعتريها أوصاف أخرى تزيلها، فلا يقع عليها النسخ بحال من الأحوال، لأنها من أمور العقيدة الإسلامية.

السمعيات: كقوله تعالى:" القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية"[٥]

فكل ما أخبرنا به القرآن وأعلمنا به النبي ﷺ من أمور الآخرة، من القبر والنفخ في الصور والحشر والنشر والحساب والجزاء والصراط والميزان والجنة والنار، كلها أمور عقدية لا يقع النسخ فيها.

---

١ – الآية ١٨ سورة آل عمران.

٢ – الآية ١٩ سورة محمد.

٣ – الآية ٢٩ سورة الفتح.

٤ – الآيتان ٤٥،٤٦ سورة الأحزاب.

٥ – سورة القارعة.

ثانيا: لا يقع النسخ على النصوص المتعلقة بأصول العبادات:

كقوله تعالى في الأمر بإقامة الصلاة:" أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون"[١] وكذلك النصوص الواردة في الأمر بإيتاء الزكاة، كقوله تعالى:" وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير "[٢]

وكقوله تعالى في فرض الحج على الناس:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"[٣] وغير ذلك من النصوص الواردة بفرض أصول العبادات.

ثالثا: لا يقع النسخ في النصوص الواردة بالأمور الأخلاقية والآداب الحميدة:

كقول الله تعالى:" ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إنه الله لا يحب كل مختال فخور "[٤]

رابعا: لا يقع النسخ في النصوص الواردة في قصص الأنبياء والأمم السابقة وأحوالهم، وما يجري مجرى القصص بصفة عامة:

كقصة خلق آدم وإخراجه من الجنة، وقتل قابيل أخاه هابيل، وسفينة نوح، ونجاة إبراهيم من النار، وعاد وثمود، ومائدة عيسى عليه السلام ،كل هذا من القصص القرآني، الذي قص لنا الله فيه أحوال الأنبياء وأحوال أممهم معهم، وهي من الأخبار المحضة، التي لا يقع فيها النسخ أصلا ،والأمثلة على هذا كثيرة ومتنوعة ،وهي أكثر من أن تحصى.

---

١ – الآية ٧٢ سورة الأنعام.

٢ – الآية ١١٠ سورة البقرة.

٣ – الآية ٩٧ سورة آل عمران.

٤ – الآية ١٨ سورة لقمان.

الفصل الثاني:

أقسام النسخ: ويتكون من سبعة مباحث:

المبحث الأول: نسخ القرآن بالقرآن وأنواعه.

المبحث الثاني: النسخ إلى بدل وإلى غير بدل.

المبحث الثالث: نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة.

المبحث الرابع: نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم.

المبحث الخامس: نسخ السنة المطهرة بالسنة وأنواعه.

المبحث السادس: الحصر العددي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

المبحث السابع: حكم النسخ وغاياته.

المبحث الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

وقد اتفق العلماء على جوازه ووقوعه في القرآن الكريم، وتحته أنواع ثلاثة:

المطلب الأول: النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معا:

وقد أجمع القائلون بالنسخ من العلماء على وقوعه في القرآن الكريم ،ودليله قوله تعالى:" سنقرؤك فلا تنسى إلا ما شاء الله"[١] ومثاله: حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال:" حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ،ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[٢] فهذا النوع كما قال الإمام الزركشي:" لا تجوز قراءته ولا العمل به، كآية التحريم بعشر رضعات فنسخن بخمس..... وقد تكلموا في قولها:" وهن فيما يقرأ من القرآن" فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأن المراد: قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضا، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها، وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت"[٣]

وأغلب الظن أن ذلك إنما كان في العرضة الأخيرة، فقد كانت العرضة الأخيرة مراجعة أخيرة للكتاب الحكيم، عرض فيها القرآن مرتين، فنسخ الله منه ما شاء، وأثبت فيه ما كتب له البقاء، وقد وردت الروايات بحدوث النسخ لبعض آيات الكتاب في العرضة الأخيرة، ومن هذه الروايات:

---

١ – الآيتان ٦،٧ سورة الأعلى.

٢ – الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٤ ص١٦٧ حديث رقم ٣٦٧٠ كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات.

٣ – ينظر: البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي ج٢ ص٣٩.

عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أي القراءتين تعدون أول؟ قالوا: قراءة عبد الله قال: لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، فشهده عبدالله، فعلم ما نسخ منه وما بدل"[1]

فهذا النوع وهو المعروف بنسخ التلاوة والحكم معا، يعني أن الآيات المنسوخة ليس لها وجود في المصحف الشريف، ونسخ حكمها أيضا مع نسخ تلاوتها، وهذه الآيات هي التي أنسيت بالكلية، فلم يثبتها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في العرضة الأخيرة للقرآن قبل موت النبي ﷺ حين كان يعارضه القرآن،

فما تم إثباته في المصحف هو ما استقرت عليه العرضة الأخيرة، وفيه ما شاء الله تعالى حفظ القرآن عليه، وهو ما تم تجميعه وتدوينه بعد ذلك في عهد أبى بكر رضى الله عنه.

المطلب الثاني: النوع الثانى: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

والمقصود به الآيات الموجودة بين أيدينا في المصحف الشريف، لكن أحكامها قد رفعت وتوقف العمل بها.

ومثاله في القرآن الكريم: نسخ بقاء المتوفى عنها زوجها حولا (سنة كاملة) إلى أربعة أشهر وعشرا، ومع ارتفاع حكم هذه الآية، بقيت تلاوة الآية، وهي قول الله عز وجل:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم

١ – رواه الإمام أحمد في مسنده مسند بني هاشم ج١ ص٣٦٢ طبعة مؤسسة قرطبة وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: صحيح على شرط الشيخين ،والنسائي في السنن الكبرى ج٧ ص٢٤٨ كتاب فضائل القرآن باب: كم بين نزول القرآن وبين آخره، وفى النسائي أيضا في كتاب المناقب حديث رقم ٨٢٠١ باب فضل عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه ومناقبه.

متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم"[١]

وحكمة بقاء الآية مع ارتفاع حكمها وإبطال العمل به، تبدو واضحة جلية، وهي بيان التخفيف على نساء المسلمين من بعض ما كان يجري قبل هذا النسخ.

وهذا النوع الذي يسمى بنسخ الحكم وبقاء التلاوة هو أشهر أنواع النسخ في القرآن الكريم، وهو الذي ألفت فيه الكتب، وذكرت فيه الأمثلة الكثيرة ، مع اختلاف المؤلفين في عدد آيات هذا النوع الذي نسخ حكمه وبقيت تلاوته، بين مكثر في هذا العدد ومقل.

ويدخل تحت هذا النوع كل آيات الأحكام التي فيها استثناء ،أو تخصيص عام ،أو تفصيل إجمال، مثل ذكر الله تعالى لذنب الشرك والقتل بغير حق والزنا، فقال فيهم:" ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا" ثم نسخ ذلك الحكم بأن استثنى منه التائبين فقال عز وجل:" إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما"[٢]

فبقاء الآية الأولى بتلاوتها يرتبط بالاستثناء الناسخ لعموميتها في الآية التالية لها.

ومن أمثلة هذا النوع أيضا قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم"[٣]

---

١ – الآية٢٤٠ سورة البقرة.

٢ – الآيات ٦٨ – ٧٠ سورة الفرقان.

٣ – الآية ١٢ سورة المجادلة.

والحكم من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة كثيرة ومتعددة منها:

أولا: أن كلام الله سبحانه وتعالى كما يتعبد بالعمل بأحكامه، يتعبد كذلك بمجرد تلاوته، ورفع التعبد بالعمل لا يلزم منه رفع التعبد بالتلاوة، فقد بقيت تلاوة الآية التي نسخ حكمها لنيل الثواب بالتعبد بتلاوتها، وهذا من فضل الله على قراء القرآن الكريم، وسعة رحمته بالمسلمين، لتحصيل الثواب العظيم بقراءة القرآن الكريم.

ثانيا: أن النسخ في غالب الأمر يكون للتخفيف على المسلمين، وبقاء التلاوة مع نسخ الحكم الأشق، فيه بيان لهذا التخفيف ورفع الحرج والمشقة عنهم، وتلك نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى، وتبقى الحكمة من نسخ الآية قبل العمل بحكمها كما في المثال الأخير ، وهو آية الصدقة عند مناجاة الرسول، فهذا مما نسخ حكمه قبل العمل به. وحكمته أيضا، أن الله يثيب المؤمنين على مجرد النية الصالحة على القيام بالعمل الصالح ولو لم يتم العمل به، فضلاً عن إثابتهم على الإيمان بهذا التشريع المنسوخ قبل نسخه وبعد نسخه.

المطلب الثالث: النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

وهذا النوع من أنواع النسخ في القرآن الكريم، أنكره بعض العلماء، وأجازه آخرون، وله أمثلة عديدة منها:

ما رواه البخاري ومسلم واتفقا عليه من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عباس قال: قال عمر ابن الخطاب:" لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، إلا وأن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة،

أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[١]

ومن هذا النوع أيضا ما روي في الصحيحين كذلك عن أنس رضي الله عنه في شأن أصحاب بئر معونة ،

وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه قال:" حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبى عدي وسهل ابن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنوا لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمر لهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ، قال قتادة : وحدثنا أنس أنهم قرأوا بهم قرآنا :" ألا بلغوا عنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع بعد ذلك "[٢]

شبهة والرد عليها

وهناك شبهة ترد على هذا النوع من النسخ، وهو نسخ تلاوة الآية مع بقاء حكمها:

---

١ – الحديث: أخرجه البخاري ج٦ ص ٢٦٢٢ كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته للقضاء أو قبل ذلك للخصم طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣١٧ حديث رقم١٦٩١ بلفظ:" قال عمر ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:" إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي... وذكر الحديث ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ – أخرجه البخاري ج٤ ص٨٨ كتاب بدء الوحي باب العون بالمدد حديث رقم ٣٠٦٤ وأخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص١٣٥ كتاب الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة عن أنس أيضا.

ومفاد هذه الشبهة:

أن التلازم حاصل بين الآية وبين حكمها المستفاد منها، لأن الآية المتلوة هي نفسها دليل الحكم، فإذا ما تم نسخ تلاوة الآية كان نسخ حكمها أمرا لازما، لأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم موقع للناس فى اللبس.

والإجابة التي تتضمن دفع هذه الشبهة هي:

أن حصول التلازم بين الآية وبين حكمها ، مشروط بانتفاء القرينة والدليل، فإذا انتفت القرينة وانتفى الدليل على نسخ الآية مع بقاء حكمها، سلمت هذه الشبهة لأصحابها، أما إذا وجدت القرينة ووجد الدليل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ،فلا يكون التلازم حاصلا بين الآية وبين حكمها، فقد نصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة وبقاء الحكم كما فى رجم المحصن ،بحديث عمر ابن الخطاب، فلا لبس إذا ولا إشكال، ويكون التلازم غير حاصل، وادعاء وجوده ادعاء باطل، لوجود الدليل الشرعي الذي يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

المبحث الثاني: النسخ إلى غير بدل أو إلى بدل:

إن النسخ إما أن يكون إلى غير بدل وإما أن يكون إلى بدل.

المطلب الأول: النسخ إلى غير بدل للمنسوخ :

ومثاله قوله تعالى:" يا أيها االذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم"(١)

فقد نسخها الله سبحانه وتعالى بغير بدل، بقوله سبحانه وتعالى:" أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون"(٢)

فقد عفا الله سبحانه وتعالى عن الحكم الشرعي في الآية الأولى، والذي يقضي بتكليف المؤمنين بتقديم الصدقة بين يدي مناجاتهم للرسول ﷺ، بنسخ هذا الحكم وعدم إيجاد البديل عنه.

يقول السيوطي فى الإتقان ردا على بعض المنكرين لورود النسخ إلى غير بدل:" قال ابن الحصار:

"وإن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال الله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(٣) وهذا إخبار لا يدخله خلف؟ فالجواب أن نقول: إن كل ما ثبت في القرآن ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه"(٤)

أقول: والله سبحانه وتعالى في نسخه للآية إلى غير بديل عنها، لا يخلو من حكم كثيرة، أهمها:

---

١ – الآية ١٢ سورة المجادلة.

٢ – الآية ١٣ سورة المجادلة.

٣ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٤ – الإتقان في علوم القرآن ج٢ ص٧١.

مراعاة الأولى والأصلح للعباد: فقد يكون ترك الحكم وتعطيله إلى غير بدل هو عين المصلحة للعباد ، كما أن خير سبيل للمريض أن يمتثل لأمر الطبيب بالتوقف عن تناول الدواء، والذي رأت حكمة الطبيب أن يكتفى المريض بما أخذه من الدواء مسبقا، فالعلاج الآن هو أن لا يتناول المريض علاجا بديلا للعلاج الأول.

وبذلك يكون معنى إتيان الله بآية خير من الآية المنسوخة أو مثلها في قوله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"[١] كما أنه مثبت لحصول النسخ إلى بدل، فإنه لا يمنع وجود النسخ إلى غير بدل، فيكون مجرد رفع الحكم خير وثواب، والامتثال للأمر الجديد برفع الحكم إلى غير بدل ، مثل العمل بالحكم الأول تماما بتمام.

المطلب الثاني: النسخ إلى بدل للمنسوخ ، وتحته أنواع:

النوع الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ:

ومثاله: ما جاء في قول الله تعالى:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم"[٢]

فقد نسخها الله تعالى بقوله:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير"[٣]

فآية الاعتداد بالحول، نسختها آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا، وفي هذا النسخ تخفيف عن المتوفى عنها زوجها، حيث قلت مدة الاعتداد من حول كامل ،لا تخرج فيه المتوفى عنها زوجها من بيتها، إلى مدة أقل وهي

١ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٢ – الآية ٢٤٠ سورة البقرة.

٣ – الآية ٢٢٤ سورة البقرة.

الثلث تقريبا، أربعة أشهر وعشرة أيام، فهو نسخ للحكم الشرعي إلى حكم أخف منه رحمة بالمسلمين ومراعاة لمصالحهم.

ومن أمثلته أيضا قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[١] فصيام من قبلنا ، كان يحرم عليهم فيه الأكل والشرب والنساء بعد صلاة العتمة والنوم إلى الليلة التي بعدها، فيكون بذلك إتيان النساء محرما على المؤمنين في شريعة الإسلام مدة صوم شهر رمضان، فنسخ الله المماثلة الحاصلة بين شرع الإسلام وشرع من قبله بمقتضى هذه الآية في الصوم:" كما كتب على الذين من قبلكم" بقوله سبحانه وتعالى:

" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"[٢] وهذا تخفيف للحكم من الأثقل الأشد ، إلى الأيسر الأخف ،بإباحة مباشرة النساء ليلة الصيام، كما هو واضح في معنى الآيتين.

النوع الثاني: النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ أو مماثل له:

ومثاله :ما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى:" فول وجهك شطر المسجد الحرام"[٣] وفي هذه الآية أمر يقتضي الوجوب، بالتوجه إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة، وفي هذا نسخ لوجوب التوجه إلى بيت المقدس أو المسجد الأقصى بالشام، والذي صلى الرسول ﷺ متجها إليه ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وهذا نسخ لا تخفيف فيه ولا تشديد، فعملية الاتجاه في الصلاة ما دامت بموجب أمر شرعي ونص قرآني من عند الله تعالى، يستوي فيها عند المكلف، الأمر بالاتجاه ناحية بيت المقدس كما كان أول الأمر، أو أن يكون الأمر فيها بالاتجاه ناحية المسجد الحرام بمكة كما كان بعد ذلك،

١ – الآية ١٨٣ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٨٧ سورة البقرة.

٣ – الآية ١٤٤ سورة البقرة.

وكما هو الآن وإلى يوم القيامة، فلا يترتب على عملية النسخ هذه زيادة في التكليف أو نقص منه أو رفع له، وإنما هو من قبيل النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ مماثل له.

النوع الثالث: النسخ إلى بدل أشد من المنسوخ أو أثقل منه:

ومثاله: ما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى:" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما"[١] فهاتين الآيتين تبينان حكم الزناة من النساء والرجال، وكان حكم النساء فيها الحبس في البيوت حتى الموت، وحكم الرجال الإيذاء والتعزير حتى التوبة.

ثم نسخ الله هذين الحكمين بقوله تعالى في حكم الزناة الأبكار:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[٢]

فحكم بالجلد على الإبكار من الزناة الرجال والنساء، وحكم بالرجم حتى الموت على المحصنين من الرجال والمحصنات من النساء، أي المتزوجين والمتزوجات، أو من سبق له الزواج بقوله تعالى:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"[٣]

والناظر إلى عملية النسخ في هذه الآيات ،يجد أن فيها نسخا لحكم أخف وهو الحبس للنساء والإيذاء للرجال، بحكم أشد منه وأثقل وهو الجلد،

---

١ – الآيتان ١٥–١٦ سورة النساء.

٢ – الآية ٢ سورة النور.

٣ – الآية سبق تخريجها في قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رواية البخاري عند الكلام على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

لأن الجلد أثقل من الحبس والإيذاء للأبكار، والرجم أثقل من الجميع للمحصنين.

ومنه أيضا: نسخ حكم قتال المشركين من الجواز إلى الوجوب بقوله تعالى:" كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون"[١] ومنه أيضا: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء ،بوجوب صوم شهر رمضان، بقول الله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[٢]

ولوجود هذا النوع وهو النسخ إلى بدل أشد وأثقل حكم كثيرة منها:

أولا: إرادة الله سبحانه وتعالى الخير بالأمة، ومراعاة مصالحها ولو بالأثقل والأشد.

ثانيا: زيادة الخير بتحصيل المزيد من الأجر والثواب، لأن الثواب على قدر المشقة.

والله أعلم

١ – الآية ٢١٦ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٨٥ سورة البقرة.

المبحث الثالث: نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة:

والسنة نوعان:

النوع الأول: السنة الثابتة بخبر الواحد.

النوع الثاني: السنة المتواترة.

النوع الأول: نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية :

وهذا غير جائز عند جمهور العلماء، وحجتهم في ذلك أن طريق ثبوت القرآن هو التواتر، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت يفيد اليقين، أما السنة الآحادية التي طريق ثبوتها خبر الواحد، فالعلم الحاصل بها ظني، فهي ظنية، والقاعدة تقول: إن اليقين لايزول بالشك، ولا يرفع اليقين بالظن، ولا يجوز في العقول رفع ما علم بالقطع بما عرف بالظن.

والحقيقة التى ينبغى أن نشير إليها:

أنه لا يصح أن يقال: نسخت السنة القرآن، بمعنى أنها جاءت لتمحو حكما، أو تستبدله بغيره، ولكن يقال: إن السنة نسخت القرآن على سبيل البيان والشرح والاستثناء والتفصيل والتخصيص وغير ذلك، مما هو من دور السنة المطهرة، وما هو معروف عنها، من أنها بيان للقرآن الكريم قال تعالى:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون"[١] ومثال نسخ السنة للقرآن الكريم بالسنة الآحادية أو ما هو معروف بخبر الواحد:

ما جاء فى حديث أنس رضي الله عنه قال:" إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، وسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

١ – الآية ٤٤ سورة النحل.

ألا لا وصية لوارث"[١]

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ،وهو أن النسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين قد حصل بالقرآن نفسه، وهو ما جاء في قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[٢]

وأما حديث أنس فهو من باب البيان والتوضيح وليس النسخ، ولهذا فإن نسخ القرآن بالسنة الآحادية لا يعتبر حاصلا لسببين:

السبب الأول: أن خبر الواحد ظني يفيد الظن، والقرآن قطعي، والظني لا يرفع القطعي.

السبب الثاني: أن النسخ حاصل لآية الوصية بآيات من القرآن نفسه ، وفى ذلك غنية عن حاجتها إلى النسخ بالسنة.

النوع الثاني: نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة:

وهذا النوع جائز عند جمهور العلماء، لأن السنة وحي من عند الله كالقرآن الكريم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد في رواية، واستدلوا بقول الله تعالى:" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[٣] وقوله تعالى:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون"[٤] والنسخ نوع من البيان، والبيان للقرآن الكريم من شئون السنة المطهرة.

---

١ – الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ج٢ ص٩٠٦ حديث رقم ٢٧١٤ كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث قال فيه: حدثنا هشام ابن عمار حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد ابن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس ابن مالك، ثم ذكر الحديث .....ينظر: سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ وفى الزوائد :إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داوود، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري قال الشيخ الألباني: صحيح .نشر دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢ – الآية ١١ سورة النساء.

٣ – الآيتان ٣– ٤ سورة النجم.

٤ – الآية ٤٤ سورة النحل.

والإمام الشافعى والإمام أحمد في رواية أخرى قد منعا هذا النوع، وقالا: إن النسخ للقرآن لا يحصل إلا بالقرآن نفسه، وذلك لقول الله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"[١]

وبناء على ذلك فإنه لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، لأن السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

أقول: والحقيقة أن جهة النزاع بين الفريقين منفكة ، لو فصلنا القول في مفهوم الخيرية الثابتة للقرآن ،والخيرية الثابتة للسنة ، والحقيقة أن الخيرية فيهما لها مفهومان:

المفهوم الأول: خيرية القرآن والسنة في الفضل والتعبد بهما.

المفهوم الثاني: خيرية القرآن والسنة في وجوب العمل بأحكامهما.

فالخيرية في القرآن بالأفضلية على السنة ثابتة، فالقرآن أفضل ثوابا وأجرا، لوجوب التعبد به في الصلاة، والتي تعطيه الأفضلية بالتعبد، والسنة ليست كذلك.

والخيرية فى القرآن فى وجوب العمل بأحكامه الواردة فيه ثابتة أيضا كذلك.

والسنة وإن كانت تقل عن القرآن في الفضل والثواب والأجر، ولا يحصل بها ما يحصل بالقرآن من التعبد، إلا أن ذلك لا يعني عدم اشتراكها مع القرآن الكريم في وجوب العمل بما جاء فيها من أحكام، قد تكون مؤكدة لأحكام القرآن أو مستقلة عنه في التشريع.

فالعمل بأحكام السنة ثابت كالعمل بأحكام القرآن سواء بسواء.

وقد استدل المجيزون لنسخ القرآن بالسنة المتواترة، بالجلد للمحصن، الذي هو منسوخ بالرجم، كما جاء في السنة المتواترة، فقد كان الحكم للزاني والزانية هو ما جاء في قول الله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[٢]

---

١ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٢ – الآية ٢سورة النور.

يقول الزرقاني:" ذلك لأن آية الجلد تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة، ثم جاءت السنة فنسخت عمومها بالنسبة إلى المحصنين وحكمت بأن جزاءهم الرجم"(١)

والحق أن النسخ حاصل فعلا لآية الجلد في عموم الزناة الواردة في سورة النور بقوله تعالى:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"(٢) والذي قد نسخ تلاوة وبقي حكما، وهو في الحقيقة تخصيص وليس نسخا، فآية الرجم قد خصصت الشيوخ بالرجم ، من عموم الزناة الذين حدهم الجلد.

ويقول الزركشي رحمه الله:" واختلف في نسخ الكتاب بالسنة، قال ابن عطية: حذاق الأمة على الجواز، وذلك موجود في قوله ﷺ:" لا وصية لوارث"(٣)

وأبى الشافعي ذلك، والحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: أما أنه الوصية فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن، وأما ما نقله عن الشافعي، فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة، وإنما مراد الشافعي: أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين، وإبانة لتعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده، وأما النسخ بالآية فليس بنسخ بل تخصيص، ثم إنه ثبت بالقرآن الذي نسخت تلاوته وهو:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"(٤) انتهى كلام الزركشي.

---

١ – مناهل العرفان ج٢ ص٢٤٢ للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى ١٣٦٧هـ طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة.

٢ – سبق تخريج الآية المنسوخة تلاوة والباقية حكما عند الكلام على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

٣ – الحديث سبق تخريجه عند الكلام على نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة.

٤ – البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٢ ص٣٢.

المبحث الرابع: نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم:

وهو أن يأتي القرآن الكريم بحكم شرعي، ناسخا لحكم شرعي ثابت بالسنة المطهرة من قول النبي ﷺ أو فعله، والجمهور على جواز هذا النوع.

والمثال له: ما جاء في تحويل القبلة من المسجد الأقصى بالشام إلى المسجد الحرام بمكة.

وصلاة النبي ﷺ إلى المسجد الأقصى بالشام، أمر كان ثابتا بفعله ﷺ لمدة غير قليلة، وهى ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، ثم جاء القرآن الكريم ناسخا لفعل النبي ﷺ في اتجاهه إلى المسجد الأقصى بالشام، آمرا إياه بحكم شرعي جديد، بالصلاة إلى المسجد الحرام بمكة وذلك بقوله تعالى:" قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[١]

فقد نسخت السنة هنا بالقرآن الكريم.

وصيام يوم عاشوراء كان قد ثبت وجوبه بالسنة النبوية، وجاء الناسخ له قرآنا بقول الله تعالى:" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[٢]

وثبوت وجوب صيام يوم عاشوراء بالسنة قبل نسخه بالقرآن، فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر"[٣]

---

١ – الآية ١٤٤ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٨٥ سورة البقرة.

٣ – الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص٥٧ كتاب بدء الوحي باب صيام أيام التشريق حديث رقم ٢٠٠١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٤٧ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٢٦٩٦.

وقد سبق القول بأن الإمام الشافعي رحمه الله كان قد منع هذا في رواية عنه بقوله:" وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة ليتبين توافق القرآن والسنة"[١]

١ – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢ ص٥٦.

المبحث الخامس: نسخ السنة المطهرة بالسنة وأنواعه:

ويتنوع نسخ السنة بالسنة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر.

النوع الثاني: نسخ الآحاد بالآحاد.

النوع الثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر.

النوع الرابع: نسخ المتواتر بالآحاد.

والأنواع الثلاثة الأولى كل منهم جائز عقلا وشرعا عند جمهور العلماء.

أقول: أما الأول وهو نسخ المتواتر بالمتواتر فهو نسخ قطعي بقطعي، وأما الثاني وهو نسخ الآحاد بالآحاد فهو نسخ ظني بظني، وأما الثالث وهو نسخ الآحاد بالمتواتر فنسخ ظني بقطعي، والقطعي أقوى من الظني فلا إشكال فيهم، ولهذا أجاز جمهور العلماء النسخ في هذه الأنواع الثلاثة.

أما النوع الرابع وهو نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية، فالجمهور على منعه وعدم إجازته.

واستدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

الدليل الأول: أن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني لأنه أقوى منه، فالأقوى لا يرتفع بالأضعف.

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها، وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا فكان إجماعا، وما ذاك إلا لأنه خبر آحادي من فاطمة بنت قيس وحدها، لا يفيد إلا الظن، فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه، وهو كتاب الله القائل:

" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[1] وسنة رسول الله المتواترة في جعل السكن حقا من حقوق المبتوتة"[2]

---

١ – الآية ٦ سورة الطلاق.

٢ – مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ج٢ ص٢٤٧.

المبحث السادس: الحصر العددي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:

تعددت الأقوال واختلفت في عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم قلة وكثرة.

فقد عدها البعض بعشرات الآيات، ووصلت عند البعض الآخر إلى حد المئات من آيات القرآن الكريم.

لكن الإمام السيوطي رحمه الله رحمة واسعة، هو أكثر العلماء تحقيقا في هذا الأمر ،وبالرجوع إلى أقواله في مباحث علوم القرآن من خلال كتابه الإتقان في علوم القرآن، وجدناه قد حصر الأمر في عشرين آية أو نحوها بقوله في منظومة شعرية:

"قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم من رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح من أثر وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلق والحبس للزاني وترك أولى كفروا شهادتهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا"(١)

يقول الإمام السيوطي بعد أن حقق ودقق، وأخرج من النسخ العدد الكثير من الآيات التي ذكرها المكثرون، مما لا تنطبق عليه شروط النسخ المعتبرة:" إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون، الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو، إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير، وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف، وها أنا أورده هنا محررا: فمن البقرة: قوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"(٢)

١ – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢ ص٦٣.
٢ – الآية ١٨٠ سورة البقرة.

منسوخة، قيل بآية المواريث، وقيل بحديث:" لا وصية لوارث"[١] وقيل بالإجماع حكاه ابن العربي.

قوله تعالى:" وعلى الذين يطيقونه فدية"[٢] قيل منسوخة بقوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[٣]

وقيل محكمة ولا مقدرة.

قوله تعالى:" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"[٤] ناسخة لقوله تعالى:" كما كتب على الذين من قبلكم"[٥] لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي، وحكى قولا آخر وهو أنه نسخ لما كان بالسنة.

قوله تعالى:" يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير"[٦] منسوخة بقوله تعالى:" وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"[٧] أخرجه ابن جرير عن عطاء ابن ميسرة.

قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"[٨] منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا، والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث:" ولا سكنى"[٩]

---

١ – الحديث: سبق تخريجه عند الكلام على نسخ السنة للقرآن الكريم.

٢ – الآية ١٨٤ سورة البقرة.

٣ – الآية ١٨٥ سورة البقرة.

٤ – الآية ١٨٧ سورة البقرة.

٥ – الآية ١٨٣ سورة البقرة.

٦ – الآية ٢١٧ سورة البقرة.

٧ – الآية ٣٦ سورة التوبة.

٨ – الآية ٢٤٠ سورة البقرة.

٩ – الحديث: أخرجه الترمذي ج٢ ص٤٧٥ كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس الفهرية: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة ينظر : سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسي بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.

قوله تعالى:" وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله"[١] منسوخة بقوله بعده:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[٢]

ومن آل عمران قوله تعالى:" اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[٣] قيل إنه منسوخ بقوله:" فاتقوا الله ما استطعتم"[٤]

وقيل لا بل هو محكم، وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

ومن النساء قوله تعالى:" والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"[٥] منسوخة بقوله:" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[٦]

قوله تعالى:" وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه"[٧] قيل منسوخة وقيل لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

قوله تعالى:" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم"[٨] منسوخة بآية النور :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[٩]

ومن المائدة قوله تعالى:" ولا الشهر الحرام"[١٠] منسوخة بإباحة القتال فيه.

قوله تعالى:" فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم"[١١] منسوخة بقوله:" وأن احكم بينهم بما أنزل الله"[١٢]

---

١ – الآية ٢٨٤ سورة البقرة.
٢ – الآية ٢٨٦ سورة البقرة.
٣ – الآية ١٠٢ آل عمران.
٤ – الآية ١٠٦ سورة التغابن.
٥ – الآية ٢٣ سورة النساء.
٦ – الآية ٧٥ سورة الأنفال.
٧ – الآية ٨ سورة النساء.
٨ – الآية ١٥ سورة النساء.
٩ – الآية ٢ سورة النور.
١٠ – الآية ٢ سورة المائدة.
١١ – الآية ٤٢ سورة المائدة.
١٢ – الآية ٤٩ سورة المائدة.

قوله تعالى:" أو آخران من غيركم"[١] منسوخ بقوله:" وأشهدوا ذوي عدل منكم"[٢]

ومن الأنفال قوله تعالى:" إن يكن منكم عشرون صابرون"[٣] منسوخ بالآية التي بعدها.

ومن براءة قوله تعالى:" انفروا خفافا وثقالا"[٤] منسوخة بآيات العذر، وهو قوله:" ليس على الأعمى حرج"[٥]

وقوله:" ليس على الضعفاء ولا على المرضى"[٦] وبقوله:" وما كان المؤمنون المؤمنون لينفروا كافة"[٧]

ومن النور قوله تعالى:" الزاني لا ينكح إلا زانية"[٨] منسوخة بقوله:" وأنكحوا الأيامى منكم"[٩]

قوله تعالى:" ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم"[١٠] قيل منسوخة وقيل لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

ومن الأحزاب قوله تعالى:" لا يحل لك النساء من بعد"[١١] منسوخة بقوله:" إنا أحللنا لك أزواجك"[١٢]

---

١ – الآية ١٠٦ سورة المائدة.
٢ – الآية ٢ سورة الطلاق.
٣ – الآية ٦٥ سورة الأنفال.
٤ – الآية ٤١ سورة التوبة.
٥ – الآية ١٧ سورة الفتح.
٦ – الآية ٩١ سورة التوبة.
٧ – الآية ١٢٢ سورة التوبة.
٨ – الآية ٣ سورة النور.
٩ – الآية ٣٢ سورة النور.
١٠ – الآية ٥٨ سورة النور.
١١ – الآية ٥٢ سورة الأحزاب.
١٢ – الآية ٥٠ سورة الأحزاب.

ومن المجادلة قوله تعالى:" إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"[١] منسوخة بالآية بعدها.

ومن الممتحنة قوله تعالى:" فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا"[٢] قيل منسوخة بآية السيف، وقيل بآية الغنيمة، وقيل محكمة.

ومن المزمل قوله :" قم الليل إلا قليلا"[٣] قيل منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس.

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة، على خلاف في بعضها، لا يصح النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان وآية القسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر، ويضم إليها قوله:" فأينما تولوا فثم وجه الله"[٤] على رأي ابن عباس، أنها منسوخة بقوله:" فول وجهك شطر المسجد الحرام"[٥] فتمت عشرون"[٦]

أقول: وهناك آية لم يذكرها السيوطي وهي قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[٧] نسخها قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[٨]

أقول: ولعل السيوطي لم يذكر ذلك في موطنه من سورة النساء، على اعتبار أنه لا نسخ فيها ،باعتبار أن ذلك من باب التكامل والتدرج التشريعي بين الآيتين، ثم إن المفهوم المخالف الذي بني عليه حكم الإباحة لا يصح، لأن النهي عن الخمر في أوقات الصلاة لا يعني الإباحة.

---

١ – الآية ١٢ سورة المجادلة.

٢ – الآية ١١ سورة الممتحنة.

٣ – الآية ٢ سورة المزمل.

٤ – الآية ١١٥ سورة البقرة.

٥ – الآية ١٤٤ سورة البقرة.

٦ – ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢ ص٦٠.

٧ – الآية ٤٣ سورة النساء.

٨ – الآية ٩٠ سورة المائدة.

المبحث السابع: حكم النسخ وغاياته:

أولا: التدرج في التشريع:

ففي الانتقال بالنسخ من الأخف إلى الأصعب، والناس حديثوا عهدا بالإسلام ، رحمة بهم في تكليفهم بالأخف أول الأمر، ثم تكليفهم بالأصعب الأشق، كما في آية تحريم الخمر، وفى ذلك يظهر جليا ما قاله الزرقاني رحمه الله:" سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها، حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها، في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلوا أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان، من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشى على مهل، متألفة لهم متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا، منتهزة فرصة الإلف والمران، والأحداث الجادة عليهم، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحا لم يعرف مثله في سرعته، وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه، تلك الحكمة على هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ، كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية بالأمس، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة، بل على أنها أمارة القوة ومظهر الفتوة وعنوان الشهامة، فقل بربك، هل كان معقولا أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لو لم يتألفهم ويتلطف بهم إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر، كأنه يشاركهم في شعورهم، إلى حد أنه أبى أن

يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه، حين سألوه ﷺ، يسألونك عن الخمر والميسر "[١][٢]

ثانيا: التخفيف على الناس بالانتقال من الأصعب إلى الأسهل:

وهنا يكون التخفيف ترفيها عن الناس، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة فى شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفى دينه.

وذلك كتخفيف المدة عن المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهرا وعشرا، وكإباحة الرفث إلى النساء ليلة الصيام، وإباحة الأكل والشرب حتى يتبين للناس الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

ثالثا: الابتلاء والاختبار:

وذلك ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك، ليميز الله الخبيث من الطيب. وهذه الحكمة تظهر في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته، وذلك كما في آيات تحويل القبلة من المسجد الأقصى بالشام إلى المسجد الحرام بمكة، فالأمر بين الحكم الناسخ والحكم المنسوخ مستو بالنسبة للمكلف، فالمكلف يستوى عنده الأمران، الاتجاه هنا أو الاتجاه هناك، فالغرض هنا الابتلاء والتمحيص، ولعل هذا ظاهر قبيل آية تحويل القبلة التي أمر الله نبيه فيها بالتوجه في الصلاة إلى المسجد الحرام بقوله :" فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره "[٣]

---

١ – الآية ٢١٩ سورة البقرة.

٢ – مناهل العرفان في علوم القرآن ج٢ ص١٥٤ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣ – الآية ١٥٠ سورة البقرة.

فقبلها بقليل قال الله تعالى:" سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[١]

فالهدف هو الابتلاء والاختبار والتمحيص، ليميز الله الخبيث من الطيب.

رابعا: طلاقة القدرة الإلهية في التشريع بالرفع أو التغيير:

وذلك كما في قوله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير"[٢]

فهو سبحانه وتعالى صاحب العلم الواسع والقدرة العظيمة، الذي يفعل ما يشاء، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، يقضى بما يشاء في أي وقت يشاء، يقول تعالى:" يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"[٣]

فاللوح المحفوظ فيه خبر كل شيء ونسخه، والقدرة الإلهية في النسخ ظاهرة أيضا، في قدرته سبحانه وتعالى على الإتيان بمثل القرآن، والذي تحدى الله به الإنس والجن أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله، أو بعشر سور من مثله، ولكن الله سبحانه وتعالى قد فعل ذلك، وأتانا بالقرآن وبمثله بعملية النسخ، وذلك ما يوضحه قوله تعالى:" نأت بخير منها

أو مثلها"[٤] وزادها توضيحا بقدرته على ذلك فقال:" ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير"[٥]

قدير على الإتيان بمثل القرآن الذي عجزت جميع الخلائق عن الإتيان بمثله.

---

١ – الآية ١٤٢ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٣ – الآية ٣٩ سورة الرعد.

٤ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٥ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

خامسا: مراعاة مصالح الأمة الإسلامية ورحمة الله بأحوالها:

فإن الحكم الشرعي المنسوخ كان صالحا للأمة التي عملت به في الوقت السابق، وصار نسخه خيرا للأمة بعد ذلك في الوقت الذي نسخ فيه، فكانت إرادة الله وحكمته في ذلك النسخ، تقريرا للحكم الشرعي الذي فيه مصلحة الأمة في جميع الأحوال والأزمان الآتية.

سادسا: زيادة الأجر والمثوبة للمكلفين:

ويبدوا هذا جليا فيما إذا كان النسخ من الأسهل إلى الأصعب، فإن فيه أجرا أعلى وثوابا أكبر، لأن الثواب على قدر المشقة، أما إن كان النسخ من الأصعب إلى الأسهل فهو تسهيل على الأمة وتيسير، مع عدم نقصان الأجر والثواب.

سابعا: إظهار أهمية النبي ﷺ وأهمية سنته وإثبات مكانتهما في التشريع الإسلامي:

فقد قامت السنة بالشرح والبيان والتفصيل لكثير من الأمور الشرعية والأحكام التكليفية التي ذكرت في القرآن الكريم على سبيل الإجمال، فالصلاة المفروضة ذكرت في القرآن الكريم دون ذكر لشيء من تفاصيلها، فجاءت السنة النبوية بتحديد مواقيت الصلاة، وعدد الركعات، وما فيها من الأقوال والأفعال والهيئات، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالصلوات الخمس المفروضة، والنوافل وغير ذلك من الصلوات، كصلاة الخوف والخسوف والكسوف، وكذلك جاءت السنة بتفصيل الحج المفروض على المستطيع القادر، الذي جاء الأمر به في القرآن الكريم على سبيل الإجمال، أما التفصيل في شئونه وشئون العمرة فلم يكن إلا في السنة المطهرة.

وكذلك في أمور المطعومات المحرمة التي جاء بها الأمر في القرآن الكريم بقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة والدم"[١] على سبيل العموم، ثم

١ – الآية ٣ سورة المائدة.

جاءت السنة باستثناء السمك والجراد من أنواع الميتة، كما جاءت باستثناء الكبد والطحال من أنواع الدم.

ثامنا: تربية الأمة الإسلامية:

فبنسخ بعض الأحكام الشرعية تتحقق تربية الأمة الإسلامية، فإن الله سبحانه وتعالى يشرع من الأحكام ما يراه مناسبا للأمة في وقت معين، فيعمل الناس به ويتربوا على هذا العمل في وقته، ثم ينسخ الله ذلك الحكم القديم بحكم جديد، فيمتثلوا للحكم الشرعي الجديد، وهم على دربة سابقة من العمل بالحكم الأول، وفي ذلك تربية وتهذيب للفرد المسلم والمجتمع.

تاسعا: التعبد بكلام الله ناسخا ومنسوخا:

فإن القرآن كما يقرأ ليعمل بأحكامه الشرعية، فإنه يقرأ أيضا لكونه كلام الله المثاب على تلاوته، وهذه الحكمة خاصة برفع الحكم وبقاء التلاوة، وهي الحكمة التي نوه إليها الإمام الزركشي في البرهان عند الكلام على حكم النسخ[١]

عاشرا: إظهار نعمة الله على الأمة الإسلامية:

وذلك بوقوع النسخ لأحكام شرعية قبل التمكن من العمل بها، كالصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ، وفيها تتحقق إثابة الله للمؤمنين بنية طاعة الأمر، حتى ولو لم يتمكنوا من العمل به لورود النسخ بالرفع.

حادي عشر: إظهار مقدار طاعة الأمة الإسلامية في المسارعة إلى بذل النفوس:

ولو كان ذلك بطريق الظن ،من غير طلب لطريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء إلى الطاعة، كما سارع الخليل إبراهيم عليه السلام إلى طاعة الله بذبح ولده بمنام رآه ، والمنام أدنى طرق الوحي، وهذه الحكمة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

ومثال ذلك: نسخ آية الرجم تلاوة مع بقاء حكمها معمولا به" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

---

١ – البرهان في علوم القرآن ج٢ ص٣٩ للإمام بدر الدين الزركشي.

كانت هذه الآية تتلى أولا لتقرير حكمها ،ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس، نسخ الله تلاوة هذه الآية لحكمة أخرى، هي الإشارة لشناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة إذا زنيا، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر، فضلا عن أن يفعل.

ثاني عشر: كمال رسالة الإسلام، وتصديق القرآن وهمينته على الكتب السابقة، بنسخ الإسلام لما سبقه من الديانات ونسخ شريعته لما سبقها من الشرائع:

يقول الزرقاني رحمه الله:" أما حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها، فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، بعد أن بلغت أشدها واستوت، وبيان ذلك: أن النوع الإنساني تقلب كما يتقلب الطفل في أدوار مختلفة، ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه غير الحال التي تناسب دورا غيره،

فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالوليد أول عهده سذاجة وبساطة وضعفا وجهالة، ثم أخذوا يتحولون من هذا العهد رويدا رويدا، ومروا في هذا التحول، أو مرت عليهم أعراض متباينة من ضآلة العقل وعماية الجهل وطيش الشباب وغشم القوة، على تفاوت في ذلك بينهم، اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعا لهذا التفاوت، حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه واستوائه، وربطت مدنيته بين أقطاره وشعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختاما للأديان ومتمما للشرائع، وجامعا لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية، ومرونة القواعد، جمعا وفق بين مطالب الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب، وحيوان ونبات وجماد، مما جعله بحق دينا عاما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"[١]

١ – مناهل العرفان في علوم القرآن ج٢ ص١٩٤ للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني.

الخاتمة والنتائج

من خلال الدراسة والبحث في موضوع النسخ في القرآن الكريم

توصلت إلى النتائج التالية:

أولا: ثبوت النسخ بإجماع علماء المسلمين عقلا ونقلا، ولا يعول على رأي من شذ عن ذلك الإجماع.

ثانيا: توافر الأدلة العقلية والنقلية على وقوع النسخ في القرآن الكريم، لأن المنطق السليم يجوز وقوع النسخ عقلا، لأنه لا يترتب على وقوعه محال، والجواز العقلي يكفيه هذا، وحسبه هذا من دليل، كما أن الواقع التاريخي يؤكد وقوع النسخ سماعا بنوعيه، وليس أصدق من التاريخ حين يقرر الواقع.

أما الأدلة النقلية : فعلى رأسها قول الله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير"[١] وقوله تعالى:" وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل"[٢]

ثالثا: النسخ يختلف تماما عن البداء، فإذا كان النسخ يعني رفع الحكم الشرعي بحكم آخر متأخر عنه، فإن البداء يعنى ترك ما عزم عليه لقصور الحكم عند التطبيق، وهو محال على الله تعالى، لأن الله الذي يعلم الغيب وقرر كل شيء في الأزل وحفظه في لوحه المحفوظ، يعلم كذلك الناسخ والمنسوخ أزلا قبل أن يشرعهما لعباده، بل قبل أن يخلق الخلق، إلا أنه علم أن الحكم الأول المنسوخ، منوط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم.

رابعا: للنسخ شروط دقيقة، كما أنه لا يكون في الكليات ولا الضروريات ولا التحسينيات، ولذا فهو قليل في القرآن الكريم.

خامسا: للنسخ حكم كثيرة أرادها الله عز وجل، ولم يأت عبثا، ولا يعتبر قدحا في القرآن وهو– بما له من حكم– دليل على ألوهية مصدر القرآن الكريم لا بشريته، وهو ميزة من ميزات التشريع الإسلامي، ومن حكمه كما قرر سابقا، مراعاة مصالح البشر في رفع حكم ما لا يصلح للاستمرار والتدرج وصولا

---

١ – الآية ١٠٦ سورة البقرة.

٢ – الآية ١٠١ سورة النحل.

إلى الكمال.

سادسا: النسخ موجود في الشرائع السابقة على القرآن، فهو موجود في العهدين القديم والجديد، وبنوعيه:

نسخ شريعة لاحقة لسابقة، ونسخ في الشريعة الواحدة نفسها، فلماذا ينكر النسخ في القرآن الكريم، وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على وقوعه فيها.

سابعا: لا يقال أبدا إن الآية والحكم المستفاد منها لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، لأن التلازم بين الآية والحكم المستفاد منها مشروط بانتفاء المعارض، وهذا المعارض هو الناسخ، فإذا وجد الناسخ فلا تلازم، ويبقى للناسخ وحده الأمر حينئذ، فإن شاء رفع الآية وأبقى حكمها، أو رفع الحكم وأبقى الآية، أو رفعهما معا.

ثامنا: لا يعني رفع الحكم وبقاء التلاوة تعطيل كلام الله، فإن نسخ الحكم دون التلاوة مهم للإعجاز، والتذكير بعناية الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث يشرع لهم من الأحكام ما يناسب المصلحة، وفيه أيضا تحصيل المزيد من الثواب بالمزيد من قراءة الكلمات والحروف، التي تضاعف إلى الكثير من الحسنات.

تاسعا: لا يعني نسخ التلاوة مع بقاء الحكم تعارضا مع حكمة الله المطلقة في تسهيل الحفظ والاستظهار لآيات القرآن الكريم، حتى يتم حصر آيات القرآن في عدد يسير ،يسهل على الأمة حفظه في الصدور، كما سهل حفظه في السطور وبذلك يظل القرآن الكريم محفوظا ،مصونا عن الزيادة والنقصان والتحريف والتغيير والتبديل.

عاشرا: أن الله تعالى يأمر عباده بما يدركون فائدته تارة، وبما لا يدركون منه الفائدة تارة أخرى، وذلك لمحدودية عقول البشر، والمحك هو الإيمان المطلق والامتثال لأوامر الله، فإن كل ما يأمر به الله هو الحق وهو الصالح للبشر في الحال والمآل، وإن كان البشر يعجزون عن إدراك السر فيما شرعه وفيما نسخه.

(التوصية)

١- أن يتم تبني موضوع النسخ في القرآن الكريم بالبحث والدراسة لطلاب العلم عموما، وطلاب الدراسات العليا خصوصا ، لأنه يحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث للتأكيد عليه ،ودفع الشبهات التي يثيرها المنكرون له بين الحين والآخر، من الداخل والخارج ، فهم لا يملون من إثارة الشبهات حول هذا الموضوع ، ويجدون فيه مرتعا خصبا ، ومبتغاهم أن هذه الشبهات قد تنطلي على بعض العوام ، بل وبعض المثقفين أيضا ، وذلك لدقة موضوع النسخ ، واقتصار الدراية به على العلماء ، يحاولون بذلك إضعاف الإيمان وبلبلة الأفكار بهذه الشبهات، فكذلك في المقابل، ينبغي على العلماء من أهل التخصص الشريف ، أن لا يملوا من مدارسته ومباحثته ، وأن لا يكتفوا بوجوده في بطون الكتب السابقة ، بل بتعليمه للناس على سبيل المداومة ، حتى لا يقعوا فريسة لملحد ، أو صيدا سمينا لمشكك ، (والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ).

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

والله أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

١- لسان العرب للإمام محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري نشر دار صادر بيروت طبعة أولى.

٢- التعريفات للإمام علي ابن محمد ابن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الإبياري نشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة أولى ١٤٠٥هـ.

٣- معجم مقاييس اللغة للإمام أبى الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا تحقيق عبد السلام هارون نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤- المصباح المنير للإمام أبي العباس أحمد ابن محمد ابن علي الفيومي الحموي المتوفى٧٧٠هـ.

٥- الإتقان في علوم القرآن للإمام عبد الرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ نشر وتوزيع دار التراث بالقاهرة.

٦- الناسخ والمنسوخ لقتادة ابن دعامة السدوسي المتوفى١١٧هـ تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن كلية الآداب جامعة بغداد مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت.

٧- تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام أبى العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.

٨- صحيح مسلم للإمام مسلم أبو الحسين ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري نشر دار الجيل بيروت لبنان+ طبعة دار الآفاق الجديدة+ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- صحيح البخاري للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق مصطفى ديب البغا.

١٠- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١١- نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٢- الإحكام في أصول القرآن للإمام أبي محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى٤٥٦هـ.
١٣- النسخ في القرآن الكريم للشيخ عبد الله بن حمد بن عبدالله الشبانة، الأمين العام المساعد لهيئة كبار العلماء.
١٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه للإمام العلامة أبى محمد مكي ابن أبي طالب القيسي المتوفى٤٣٧هـ تحقيق د/ أحمد حسن فرحات الأستاذ المساعد بجامعة الكويت طبعة دار المنارة
الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٥- دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم للشيخ محمد حمزة الطبعة الأولى نشر دار قتيبة.
١٦- الكتاب المقدس: العهد القديم والعهد الجديد الإصدار الثاني الطبعة الثانية٢٠٠٤م تصدرها دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط.
١٧- مباحث في علوم القرآن للشيخ صبحي الصالح طبعة دار العلم للملايين الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني يناير ٢٠٠٠م.
١٨- نظرات في القرآن لفضيلة الشيخ محمد الغزالي الطبعة الرابعة١٣٨٣هـ ١٩٦٣م دار الكتب الحديثة.
١٩- لا نسخ في القرآن لماذا؟ لعبد المتعال الجبري الطبعة الأولى١٤٠٠هـ ١٩٨٠م مكتبة وهبة.
٢٠- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى٧٩٤هـ تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى١٣٧٦هـ ١٩٥٧م نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١- مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني طبعة مؤسسة قرطبة وعلق عليه شعيب الأرناؤوط.

٢٢- السنن الكبرى للنسائي للإمام أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٣- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ طبعة دار الفكر بيروت تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٤- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى ١٣٦٧هـ طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٤٥
التمهيد	٥٤٩
الفصل الأول: حقيقة النسخ	٥٥٢
المبحث الأول: تعريف النسخ	٥٥٣
المطلب الأول: إطلاقات النسخ في اللغة	٥٥٣
المطلب الثاني: النسخ في اصطلاح العلماء	٥٥٥
المبحث الثاني: الشروط اللازم توافرها في النسخ	٥٦١
المبحث الثالث: النسخ بين المثبتين والمنكرين	٥٦٦
المبحث الرابع: ما يقع فيه النسخ وما لا يقع فيه	٥٧٤
المطلب الأول: الأمور التي يقع فيها النسخ	٥٧٤
المطلب الثاني: الأمور التي لا يقع فيها النسخ	٥٧٤
الفصل الثاني: أقسام النسخ	٥٧٧
المبحث الأول: نسخ القرآن بالقرآن وأنواعه	٥٧٨
المطلب الأول: نسخ التلاوة والحكم معا	٥٧٩
المطلب الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة	٥٧٩
المطلب الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم	٥٨١
المبحث الثاني: النسخ إلى غير بدل وإلى بدل	٥٨٤
المطلب الأول: النسخ إلى غير بدل للمنسوخ	٥٨٤
المطلب الثاني: النسخ إلى بدل للمنسوخ	٥٨٥
النوع الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ	٥٨٥
النوع الثاني: النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ أو مماثل له	٥٨٦
النوع الثالث: النسخ إلى بدل أشد وأثقل من المنسوخ	٥٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة	٥٨٩
النوع الأول: نسخ القرآن بالسنة الآحادية	٥٨٩
النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة	٥٩٠
المبحث الرابع: نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم	٥٩٣
المبحث الخامس: نسخ السنة المطهرة بالسنة	٥٩٥
المبحث السادس: الحصر العددي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم	٥٩٦
المبحث السابع: حكم النسخ وغاياته	٦٠١
الخاتمة والنتائج	٦٠٧
التوصية	٦٠٩
المصادر والمراجع	٦١٠
الفهرس	٦١٣